التابعين روي عنه الثوري وغيره عن ابراهيم النخعي قال كان علقمة بن قيس احد اجلا التابعين اذا سافر لم يصل
الضحي اي صلاة الضحي فانها مستحبة وقد تصدق الله عن المسافر بعض الفروض فكيف بالسنة وقيل اذا كان في المنزل
فالاولي ان ياتي بها واذا كان سايرا فلا وهو تفصيل حسن وجمع مستحسن ولم يغتسل يوم الجمعة اما لقلة الما
اولتعب السفر اولاعتقاده انه لصلاة الجمعة وهي ليست علي المسافر **قال محمد اخبرنا** سفيان الثوري
وهو ابن سعيد الكوفي احد الايمة المجتهدين واقطاب الاسلام واركان الدين جمع بين الفقه والحديث والزهد والورع
والعبادة ولد في ايام سليمن بن عبد الملك بن مروان سنة تسع وتسعين وسمع خلقا كثيرا وروي عنه الاوزاعي
وابن جريج ومالك وشعبة وابن عيينة وفضيل ابن عياض وغيرهم مات بالبصرة سنة احدي وستين ومائة
حدثنا منصور عن مجاهد وهو ابن جبير بفتح الجيم وسكون الموحدة من الطبقة الثانية من تابعي مكة وفقهائها
وقرايها المشهورين واعلامها المعروفين كان اماما في القراة والتفسير مات سنة مائة قال من اغتسل بعد طلوع
الفجر اجزاه من غسل يوم الجمعة ظاهره انه اراد ان الغسل لليوم سوا صلي الجمعة به ام لا والمعتمد عندنا ان الغسل للصلاة
حتي لو اغتسل قبل الفجر وصلي الجمعة به خرج عن عهدة السنة علي انه يلزم من قال انه لليوم جواز الغسل ولو بعد صلاة الجمعة
وهو بعيد جدا وسيبا لورود الاتي يويد مختارنا **قال محمد اخبرنا** عباد بن العوام بتشديد الموحدة والواو
ايضا اخبرنا يحيي بن سعيد وقدم ذكره عن عمرة بفتح اوله تانيث عمرو ولم يكتب الواو لعدم الالتباس وهي بنت
عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة وكانت في حجر عايشة ام المومنين وتربيتها وروت عنها كثيرا من حديثها وغيرها
وروي عنها جماعة مات سنة ثلاث ومائة وفي نسخة عروة بدلها وهو تصحيف عن عايشة قالت كان الناس
عمال انفسهم بضم العين وتشديد الميم اي كان المهاجرون والانصار يعملون اعمالا لانفسهم لا لغيرهم من امر الزراعة
والبنا وغيرهما فكانوا يروحون الي الجمعة اي يذهبون الي صلاتها بهيئتهم اي بصفتهم المعتادة حال صنعتهم
من غير غسل ولا استعمال طيب ولا تغيير ثوب فكان يقال لهم اي فيما بينهم لو اغتسلتم لكان حسنا ولو للتمني
والاظهر ان هذا كان من مقاله عليه السلام لهم فقد اخرج ابو داود عن عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاوا
فقالوا يا ابن عباس اتري الغسل يوم الجمعة واجبا فقال لا ولكنه طهور وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه
بواجب وساخبركم كيف بدا الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون علي ظهورهم وكان مسجدهم
ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلي الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف
حتي ثارت منهم رياح حتي اذي بعضهم بعضا فلما وجد عليه السلام تلك الرياح قال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم
فاغتسلوا وليمس احدكم امثل ما يجده من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جا الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا
العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يوذي بعضهم بعضا من العرق فهذا يشير الي ان الغسل كان واجبا
كما ذهب اليه مالك ثم صار سنة كما ذهب اليه الجمهور والله اعلم بحقايق الامور

باب الاغتسال يوم العيدين

وهما الفطر والاضحي علي خلاف في ان غسله للصلاة او لليوم
كما تقدم في غسل يوم الجمعة **اخبرنا** مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يغتسل قبل ان يغدو الي العيد اي يذهب
الي المصلاه وهو يحتمل انما اغتسل قبل الفجر او بعده والمراد بالعيد جنسه الشامل للعيدين ولا يبعد ان يراد به
العهد ويحمل علي عيد الاضحي وهو العيد الاكبر فتدبر ويويده قوله **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر
انه كان يغتسل يوم الفطر وهو الافضل اذا صلي به للجمع الاكمل قبل ان يغدو اي يذهب الي المصلي **قال محمد** الغسل
يوم العيد حسن اي سنة موكدة وليس بواجب وهو قول ابي حنيفة ولا اعرف فيه خلافا لغيره

باب التيمم بالصعيد

التيمم هو القصد لغة ولهذا اعتبر النية فيه

عندنا

١٧

عندنا بخلاف الوضوء والغسل ولان الما بطبعه مطهر والتراب مغير والمراد بالصعيد وجه الارض لغة وفي الشرع
كل ما يكون من جنس الارض ولم يذب ولم يرمد وهو قول ابي حنيفة ومالك زاد وم فقال الصعيد الارض وما اتصل بها
كالنبات وقال الشافعي واحمد انه التراب او الرمل ويشترط كونه طاهرا لقوله تعالي فتيمموا صعيدا طيبا **اخبرنا**
مالك اخبرنا نافع انه اي نافعا اقبل هو ضمير تاكيد للمستتر ليصح العطف عليه بقوله وعبد الله بن عمر من الجرف بضم الجيم
والراء بالفا قال الرافعي هو علي ثلاثة اميال من المدينة من جانب الشام ذكره السيوطي حتي اذا كان اي ابن عمر بالمربد بكسر الميم
وفتح الموحدة موضع يحبس فيه الابل والغنم وما يجعل فيه التمر ليجف كذا في النهاية وفي القاموس انه اسم موضع بقرب
المدينة وفي المصباح انه موضع بالمدينة نحو ميل وهو ايضا موضع التمر وكان الظاهر ان يقول حتي اذا كانا بالمربد
نزل عبد الله بن عمر فتيمم صعيدا طيبا اي طاهرا فمسح وجهه اي بضربة ويديه باخري لما رواه الحاكم والدارقطني
عن ابن عمر التيمم ضربتان ضربة لوجهه وضربة ليديه الي المرفقين اي معهما وهو قول ابي حنيفة والجديد من قول
الشافعي وعن مالك واحمد الي المرفقين مستحب والي الكوعين جايز وكانهما نظرا الي اطلاق الاية وتقييد الاحاديث
مع اختلافها فاختار الجمع بذلك وحكي عن الزهري المسح الي الاباط لشمول اليد اياها عند الاطلاق لغة ثم صلي
ومن الادلة لمذهبنا ما رواه الحاكم والدارقطني عن جابر انه عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين
الي المرفقين قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الدارقطني رجاله كلهم ثقات **اخبرنا** مالك اخبرني
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه اي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه احد الفقها السبعة المشهورين بالمدينة
من اكابر التابعين روي عنه جماعة منهم عايشة وعنه خلق كثير مات سنة احدي ومائة انها قالت خرجنا مع
رسول الله صلي الله عليه وسلم في بعض اسفاره وكان ذلك في غزوة بني المصطلق حتي اذا كنا بالبيدا اي الصحرا والمراد
بها هنا الشرف الذي قدام ذي الحليفة كما ذكره السيوطي او بذات الجيش وهي من المدينة علي بريد وبينها وبين
العقيق سبعة اميال كما قاله السيوطي والشك من الراوي انقطع عقد لي بكسر اوله وهو كل ما يعقد ويعلق به
في العنق ويسمي قلادة وكان من جزع ظفار علي ما ذكره السيوطي والجزع بفتح الجيم وسكون الزاي خرز فيه بياض وسواد
الواحد جزعة كتمر وتمرة كذا في المصباح وظفار كقطام اسم مدينة باليمن كذا في النهاية وفي الضيا قيل اشتقاقه
من الجزع بفتحتين ولذا كانت ملوك حمير لا تدخل الجزع خزاينها ولا تقلد شبابها ولا تختتم به وفي القاموس
الجزع ويكسر الخرز اليماني الصيني فيه سواد وبياض تشبه به العين والتختم به يورث الهم والحزن والاحلام
المفزعة ومخاصمة الناس وان لف به شعر معسر ولدت من ساعتها انتهي وكان العقد ملكا لاسما بنت ابي بكر
استعارته منها عايشة وكان ثمنه اثني عشر درهما فاقام رسول الله صلي الله عليه وسلم اي توقف هناك علي التماسه
اي لاجل طلبه واقام الناس اي تبعا له عليه السلام وليسوا علي ما اي راس بير او عين والجملة حالية وكذا قوله
وليس معهم ما اي محمول مما قبله فاتي الناس الي ابي بكر اي شاكين منها لاقامة فقالوا الا تري الي ما صنعت عايشة
اي من تسبب الاقامة اقامت برسول الله صلي الله عليه وسلم وبالناس وليسوا علي ما وليس معهم ما قالت اي عايشة
فجا ابو بكر ورسول الله صلي الله عليه وسلم واضع راسه علي فخذي قد نام فقال اي ابو بكر حبست اي منعت رسول الله
صلي الله عليه وسلم والناس عن السير وليسوا علي ما وليس معهم ما اي تبع الناس لاجل ذلك في التوقف هنالك
قالت فعاتبني اي ابو بكر وقال ما شا الله ان يقول اي من المعاتبة والمذمة وجعل يطعنني بيده وهو بضم العين وكذا
جميع ما هو حسي واما المعنوي فيقال يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما وحكي فيهما معا الفتح والضم ذكره السيوطي
وفي المصباح طعن بالرمح كنصر وبالقول كنصر ايضا وكمنع لغة واجاز الفرا يطعن في الكل لمكان الحلق والمعني
يضربني بيده في خاصرتي اي جنبي وناحيتي بحيث انه زايل عني راحتي فلا يمنعني من التحرك اي الاضطراب الا راس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)